

50058 - لا يتحكم بالبول وهو كبير جداً فهل يصوم ويصلي؟

السؤال

والدي أصبح كبيراً في السن عمره - 105 سنوات - وهو شبه فاقد للذاكرة ، ولكن أحياناً يعرفنا وأحياناً لا يعرفنا ، وهو في السنوات الأخيرة لا يتحكم في البول ، ونقوم بتغيير ملابسه في اليوم أكثر من مرة ، فهل عليه صلاة مع عدم الطهارة ؟ وهل جعله يصوم ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يختلف حكم والدك تبعاً لحضور عقله وإدراكه ، فإن فقد عقله وذاكرته : فلا يؤمر بطهارة ولا بصلة ولا بصيام ، وإن حضر عقله وذاكرته : فيؤمر بالتكاليف الشرعية بحسب الاستطاعة دون أن يشق على نفسه .

سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - :

فاقد الذاكرة والمعتوه والصبي والمجنون هل يجب عليهم الصيام ؟ .

فأجاب :

إن الله سبحانه وتعالى أوجب على المرء العبادات إذا كان أهلاً للوجوب ، بأن يكون ذا عقل يدرك به الأشياء ، وأما من لا عقل له فإنه لا تلزمه العبادات ، وبهذا لا تلزم المجنون ، ولا تلزم الصغير الذي لا يميز ، وهذا من رحمة الله سبحانه وتعالى ، ومثله المعtoo الذي أصيب بعقله على وجه لم يبلغ حد الجنون ، ومثله أيضاً الكبير الذي بلغ فقدان الذاكرة ، كما قال هذا السائل ، فإنه لا يجب عليه صوم ولا صلاة ولا طهارة ؛ لأن فاقد الذاكرة هو بمنزلة الصبي الذي لم يميز ، فتسقط عنه التكاليف فلا يلزم بطهارة ، ولا يلزم بصلاحة ، ولا يلزم أيضاً بصيام ، وأما الواجبات المالية فإنها تجب في ماله وإن كان في هذه الحال ، فالزكاة - مثلاً - يجب على من يتولى أمره أن يخرجها من مال هذا الرجل الذي بلغ هذا الحد ؛ لأن وجوب الزكوة يتعلق بالمال ، كما قال الله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) ، ولم يقل : " خذ منهم " ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ - رضي الله عنه - حينما بعثه إلى اليمن : " أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم فترت على فقرائهم " ، فقال : " صدقة في أموالهم " فبين أنها من المال ، وإن كانت تؤخذ

من صاحب المال .

وعلى كل حال : الواجبات المالية لا تسقط عن شخص هذه حالة ، أما العبادات البدنية كالصلوة ، والطهارة ، والصوم : فإنها تسقط عن مثل هذا الرجل ؛ لأنه لا يعقل .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (19/السؤال رقم 40) .

وسائل الشيخ - رحمه الله تعالى - :

ما حكم صيام من يعقل زمناً ويجن زمناً آخر ؟ أو يهذري يوماً ويصحو يوماً آخر ؟ .

فأجاب :

الحكم يدور مع علته ، ففي الأوقات التي يكون فيها صحيحاً عاقلاً : يجب عليه الصوم ، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنوناً مهذرياً : لا صوم عليه ، فلو فرض أنه يجن يوماً ويفيق يوماً ، أو يهذري يوماً ويصحو يوماً : في اليوم الذي يصحو فيه يلزم الصوم ، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه : لا يلزم الصوم .

" مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين " (19/السؤال رقم 43) .

والله أعلم .